

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1420 الموافق 12 فبراير سنة 2000.

عبد المالك سلال

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 5 أكتوبر سنة 1999، يتعلّق بمواصفات فول الكاكاو ومنتجات الكاكاو (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 87 الصادر بتاريخ 30 شعبان عام 1420 الموافق 8 ديسمبر سنة 1999.
الصفحة 19 - الملحق رقم 4 - عنوان العمود الأول من الجدول رقم 2.

بدلا من : المواد المضافة،

يقرأ : الملوثات،

(الباقى بدون تغيير).

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1420 الموافق 21 نوفمبر سنة 1999، يتعلّق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 87 الصادر بتاريخ 30 شعبان عام 1420 الموافق 8 ديسمبر سنة 1999.
الصفحة 21 - المادة 2 - المطّة 3 - السطر الأخير منها.

بدلا من : - 18 درجة مئوية بعد ثبات الحرارة،

يقرأ : - 18 درجة مئوية من الباطن بعد ثبات الحرارة،

(الباقى بدون تغيير).

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيّد كمال صنصال، نائب مدير للموظّفين بوزارة الشباب والرياضة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد كمال صنصال، نائب مدير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1420 الموافق 12 فبراير سنة 2000.

عبد المالك سلال

إنّ وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبّبية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1419 الموافق 6 مارس سنة 1999 والمتضمّن تعيين السيّد نور الدين محمّد شامة، نائب مدير للميزانية بوزارة الشباب والرياضة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد نور الدين محمّد شامة، نائب مدير الميزانية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.